

اللوائح الذكية

محاكم دبي الابتدائية صحيفة دعوى

الدعوى رقم : ٧٢ / ٢٠٢٣ / ٣٣٧ تظلم تجاري

بيانات الدعوى

تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني : 25-12-2023	تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم : 25-12-2023	تاريخ سداد الرسوم و التأمينات : 25-12-2023
---	---	--

رسوم و تأمينات تسجيل الدعوى

القيمة	
300.00	التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو رفضه
10.00	رسم درهم الابتكار - الدعاوي المدنية (عام)
115.50	مصاريف إعلانات - القضايا المدنية
10.00	رسم درهم المعرفة
435.50	إجمالي الرسوم المستحقة

مقدمة من

الغرفة	الاسم	اسم الوكيل
1. متظلم	دانون للتطوير العقاري ش.ذ.م.م	بوكالة: سعيد عبدالله أحمد المطوع السويدي
عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-بورسعيد - ديرة - دبي-مبنى قرية الأعمال-شقة 319/3 0504400073 043256020 info@sw-advocates.com		

ضد

1. متظلم ضده	جيوسب ميولي
عنوانه: مكتب المحامي أكرم الهاشمي ، أبوظبي ، شارع حمدان ، برج السامان ، بلوك (ب) - الطابق الخامس ، هاتف 02640729 ، فاكس 026450485 ، ص ب 3470 أبوظبي ، البريد الإلكتروني : 0581412200 court@salloum.law	

الموضوع:	تظلم من القرار رقم 1 الصادر في الدعوى رقم 615/2023 حجز تحفظي تجاري و الرسوم والمصاريف.
----------	--

الوقائع

اللائحة الذكية

الموضوع : مذكرة شارحة لأسباب التظلم من القرار رقم 1 الصادر بملف الحجز التحفظي رقم 615 لسنة 2023 حجز تحفظي تجاري بتاريخ 14/12/2023

القرار المتظلم منه : هو القرار رقم 1 الصادر بملف الحجز التحفظي رقم 615 لسنة حجز تحفظي تجاري 2023 بتاريخ 14/12/2023 والقاضي ب :

" بعد الاطلاع على ظاهر المستندات ومواد القانون : - يقدر الدين تقديراً مؤقتاً بمبلغ 628,343.09 درهم ، نأمر بمخاطبة المصرف المركزي لتوقيع الحجز التحفظي على أرصدة وحسابات الشركة المستدعى ضدها بكافة بنوك الدولة ، على أن يقوم الطالب بإعلان البنوك بالإفصاح عن أرقام الحسابات البنكية والأرصدة المحجوز عليها خلال الأجل المقرر قانوناً ، نأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السيارات والمركبات العائدة إليها لدى الجهات المختصة ، نصرح بوضع إشارة الحجز على الرخص التجارية العائدة للمحجوز عليها لدى دائرة التنمية الاقتصادية ، يستعلم من دائرة الأراضي والأموال عن العقارات العائدة إلى المحجوز عليها - على الطالب إقامة دعوى ثبوت الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور هذا القرار - رفض ما عدا ذلك من طلبات .

((مستند رقم 1 صورة من قرار الحجز التحفظي المتظلم منه رقم 1 الصادر بتاريخ 14/12/2023 بملف الحجز رقم 615 / 2023 حجز تحفظي تجاري))

عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً - في الوقائع :

1- بتاريخ 13/12/2023 تقدم المتظلم ضده بطلب إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المتظلمة في حدود المبلغ المحجوز لأجله وقدره 628,343.09 / ستمائة وثمانية وعشرون ألف وثلثمائة وثلاثة وأربعون درهماً وتسعة فلوس ، وذلك سنداً أنه بتاريخ 25/09/2023 إستحصل المتظلم ضده من مركز دبي للتحكيم الدولي على حكم تحكيمي في القضية التحكيمية رقم 81/2022 التي أقامها ضد المتظلمة .

2- حيث إستند المتظلم ضده في طلبه هذا من حيث القانون إلى أنه بيده الحكم الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي في القضية التحكيمية رقم 81/2022 وهو حكم غير واجب النفاذ، لعدم المصادقة عليه بعد من قبل محكمة الإستئناف وتبعاً لذلك عدم تحوله بعد لسند تنفيذي مكتمل الأوصاف علماً بأنه ثابت فيه الدين ومعيناً مقداره مما يجعل شروط المادة 247 فقرة 3 منطبقاً على طلبه حيث أنه إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط، أو إذا كان بيده حكم غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار جاز له أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه .

3- حيث صدر بتاريخ 14/12/2023 القرار المتظلم منه .

وحيث أن القرار المتظلم منه قد صدر باطلاً و مجحفاً بحق المتظلمة ومخالفاً للقانون فقد بادرت المتظلمة للتظلم منه ضمن الميعاد القانوني للأسباب التالية :

الأسباب

ثانياً - في أسباب التظلم :

(1) - من حيث الشكل :

حيث أن قانون الإجراءات المدنية لم يحدد ميعاداً زمنياً محدداً لتقديم التظلم من قرار الحجز التحفظي ، وحيث أن المتظلمة قيّدت تظلمها هذا حال علمها بصور القرار المتظلم منه مستجماً كافة شرائطه الشكلية الأخرى ، مما يقتضي قبوله في شكلاً .

حيث تنص المادة 250/3 من قانون الإجراءات المدنية :

"لن صدر الأمر برفض طلبه وللمحجوز عليه ولذوي الشأن أن يتظلم من أمر الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - سواء أكان التظلم في موضوع الحجز أو مواعيده وفي جميع الأحوال ينقضي الحجز إذا صدر حكم نهائي برفض دعوى ثبوت الحق " .

(2) - في الموضوع :

أولاً - وأصلياً - صدر القرار المتظلم منه باطلاً لمخالفته المادة 18 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 (قانون التحكيم) والتي حددت هذه المادة الإختصاص العام بنظر تدابير التحكيم وبالتالي لا إختصاص نهائياً لسعادة قاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب الحجز التحفظي بالنزاع بين المتظلمة والمتظلم ضده ، كون الثابت مما قدمه المتظلم ضده سنداً لطلبه هذا هو حكم التحكيم رقم 81 لسنة 2022 الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي ، حيث سنداً للمادة 18 من قانون التحكيم ينعقد الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم حيث أن المقصود بالمحكمة وفق المادة 1 من قانون التحكيم ((المحكمة : المحكمة الإستئنافية الاتحادية أو المحلية التي إتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم)) ، وحيث أن الإختصاص النوعي هو من النظام العام والقرار المتظلم منه خالف قواعد الإختصاص المرتبطة بالنظام العام وبالتالي فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر باطلاً مما يقتضي إلغاءه .

اللائحة الذكية

حيث تنص المادة 1 من قانون التحكيم:

المحكمة: المحكمة الإستئنافية الاتحادية أو المحلية التي إتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم .

وتنص المادة 18 من قانون التحكيم:

1-ينعقد الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

2-لرئيس المحكمة أن يأمر - بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب هيئة التحكيم - باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية - وفقاً لما يراه ضرورياً - لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات .

3-لا يترتب على إتخاذ التدابير المشار إليها في البند السابق من هذه المادة وقف إجراءات التحكيم ولا يعد تنازلاً عن إتفاق التحكيم .

4-إذا اصدر رئيس المحكمة أمراً وقتياً وفقاً لما ينص عليه البند (2) من هذه المادة فإن أثر هذا الأمر لا ينتهي كلياً أو جزئياً إلا بقرار يصدر من رئيس المحكمة .

وحيث أن المتظلم ضده أقرّ في طلبه المقدم لسعادة قاضي الأمور المستعجلة أن حكم التحكيم الصادر بالدعوى التحكيمية رقم 81 لسنة 2022 ليس نهائياً بعد ولم يتم المصادقة عليه من قبل محكمة الإستئناف المختصة .

حيث قال في طلبه :

لما كان ما تقدم جميعه، وكان بيد الطالبة الحكم الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي في القضية التحكيمية رقم 81/2022 مستند رقم 3 وهو حكم غير واجب النفاذ، لعدم المصادقة عليه بعد من قبل محكمة الإستئناف وتبعاً لذلك عدم تحوله بعد لسند تنفيذي مكتمل الأوصاف علماً بأنه ثابت فيه الدين ومعينا مقداره مما يجعل شروط المادة 247 فقرة 3 المبينة آنفاً متحققة .

وبالتالي فإن إجراءات التحكيم لم تنتهي بعد وما تزال الدعوى التحكيمية خاضعة بكافة إجراءاتها لإختصاص محكمة الإستئناف سناً للمادة 18 من قانون التحكيم مما يكون القرار المتظلم منه قد صدر باطلاً لعدم إختصاص سعادة قاضي الأمور المستعجلة في نظر الطلب كونه متعلق بدعوى تحكيمية وإختصاص حصراً سعادة رئيس محكمة الإستئناف بنظر أي طلب يتعلق بتدبير بالدعوى التحكيمية .

حيث إستقر قضاء تمييز دبي :

التدابير المؤقتة أو التحفظية الجائز إتخاذها قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء السير في تلك الإجراءات. نظمها المشرع بقانون التحكيم تنظيماً مغايراً لنصوص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية من حيث إصدارها والتظلم منها. مؤدي ذلك لرئيس محكمة الإستئناف أو لهيئة التحكيم الأمر باتخاذ تلك التدابير. جواز لتلك الهيئة تعديل أو إلغاء التدبير المؤقت بناء على طلب يقدمه أي طرف أو بمبادرة منها في حالات إستثنائية. مفاد ذلك، إصدار القرارات بتلك التدابير. عدم جواز إلغاؤها إلا بقرار من الجهة التي أصدرته سواء هيئة التحكيم أو رئيس محكمة الإستئناف. علة ذلك. المادتان 18، 21 ق 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم. مثال بشأن توقيع حجز تحفظي صادر من رئيس محكمة الإستئناف.

[حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 03-06-2020 في الطعن رقم 284 / طعن تجاري]

ثانياً - وإحتياطياً : صدر القرار المتظلم منه مجحفاً بحقوق المتظلمة ، حيث أن المتظلم ضده أسس طلبه بالحجز التحفظي على الخشية مستنداً في ذلك إلى حكم التحكيم رقم 81 لسنة 2022 والذي لم يقدم المتظلم ضده أي إثبات أنه باشر فعلاً في إجراءات المصادقة على حكم التحكيم حيث أن الحكم سند المتظلم ضده بطلب الحجز لا قوة إثباتية له طالما أنه لم يستحصل حتى تاريخه على قرار محكمة الإستئناف المختصة بالأمر بالتنفيذ مع حفظ كافة حقوق المتظلمة بالإعتراض على حكم التحكيم أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وكذلك حفظ حقوقها بالتظلم من أي قرار قد يصدر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك وفق مواد قانون التحكيم من 53 إلى 57 وغيرها وذلك بسبب بطلان حكم التحكيم .

ومأل ذلك أن حكم التحكيم ليس له أي أثر قانوني ضد المتظلمة طالما أن محكمة الإستئناف المختصة لم تصادق عليه .

وحيث أن المتظلمة هي من الشركات العقارية الرائدة في دولة الامارات العربية المتحدة وبالتالي لا خشية مفترضة على أي حقوق يدعيها المتظلم ضده مما يكون القرار المتظلم منه بالحجز التحفظي على أموال المتظلمة قد صدر مجحفاً بحقوق المتظلمة مما يقتضي الغاءه .


الطلبات الختامية

مسلسل المطالبة	وصف المطالبة
----------------	--------------

اللوائح الذكية

مسلسل المطالبة	وصف المطالبة
1	بناء عليه تلتمس المتظلمة من عدالة المحكمة الموقرة : أولاً - التصريح بقيد التظلم وإعلان المتظلم ضده لأقرب موعد جلسة . ثانياً - قبول التظلم شكلاً .
2	ثالثاً - وفي الموضوع : (1)- وأصلياً : إلغاء القرار المتظلم منه لصدوره باطلاً لمخالفته المادة 18 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 (قانون التحكيم) والتي حددت هذه ال مادة الإختصاص العام بنظر تدابير التحكيم وبالتالي لا إختصاص نهائياً لسعادة قاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب الحجز التحفظي بالنزاع بين المتظلمة والمتظلم ضده كون الثابت مما قدمه المتظلم ضده سنداً لطلبه هذا هو حكم التحكيم رقم 81 لسنة 2022 الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي ، حيث سنداً للمادة 18 من قانون التحكيم ينعقد الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم حيث أن المقصود بالمحكمة وفق المادة 1 من قانون التحكيم ((المحكمة : المحكمة الإستئنافية الاتحادية أو المحلية التي إتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم)) ، وحيث أن الإختصاص النوعي هو من النظام العام والقرار المتظلم منه خالف قواعد الإختصاص المرتبطة بالنظام العام وبالتالي فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر باطلاً مما يقتضي إغائه . (2)- وإحتياطياً :- إلغاء القرار المتظلم منه لأنه صدر مجحفاً بحقوق المتظلمة ، حيث أن المتظلم ضده أسس طلبه بالحجز التحفظي على الخشية مستنداً في ذلك إلى حكم التحكيم رقم 81 لسنة 2022 والذي لم يقدم المتظلم ضده أي إثبات أنه باشر فعلاً في إجراءات المصادقة على حكم التحكيم حيث أن الحكم سند المتظلم ضده بطلب الحجز لا قوة إثباتية له طالما أنه لم يستحصل حتى تاريخه على قرار محكمة الإستئناف المختصة بالأمر بالتنفيذ مع حفظ كافة حقوق المتظلمة بالإعتراض على حكم التحكيم أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وكذلك حفظ حقوقها بالتظلم من أي قرار قد يصدر بالأمر بتنفيذه حكم التحكيم وذلك وفق مواد قانون التحكيم من 53 إلى 57 وغيرها وذلك بسبب بطلان حكم التحكيم . ومآل ذلك أن حكم التحكيم ليس له أي أثر قانوني ضد المتظلمة طالما أن محكمة الإستئناف المختصة لم تصادق عليه . وحيث أن المتظلمة هي من ال شركات العقارية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتالي لا خشية مفترضة على أي حقوق يدعيها المتظلم ضده مما يكون القرار المتظلم منه بالحجز التحفظي على أموال المتظلمة قد صدر مجحفاً بحقوق المتظلمة مما يقتضي الغائه رابعاً - إلزام المتظلم ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
3	

المستندات

المسلسل	الوصف
1	بيانات الحساب البنكي - IBAN  استعراض
2	الرخصة الصادرة من جهة الإختصاص (دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م)  استعراض
3	الوكالة (سعيد عبدالله أحمد المطوع السويدي عن دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م)  استعراض
4	إثبات الشخصية (جيو سب ميولي)  استعراض
5	لائحة التظلم  استعراض
6	مستند رقم 1 القرار المتظلم منه  استعراض

الوائح الذكية

توقيع الوكيل

سعيد عبدالله أحمد المطوع السويدي



CR2023/442943/2940513/25-12-2023